الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة خاصة

العدد <mark>1391 مكرر</mark>

السنة 59

<u>15 يوليو 2017</u>

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسیم-مقررات-قرارات-تعمیمات

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017 – 082 يقضي بتأجيل استفتاء 15 يوليو 2017 و استدعاء هيئة الناخبين يوم 05 أغسطس 2017 مكرر

12 يونيو 2017

3 اشعارات

4- إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسیم-مقررات-قرارات- تعمیمات

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017 – 082 صادر بتاريخ 12 يونيو 2017 يقضي بتأجيل استفتاء 15 يوليو 2017 و استدعاء هيئة الناخبين يوم 05 أغسطس 2017.

المادة الأولى: يأجل الاستفتاء المقرر يوم 15 يوليو 2017.

المادة 2: تستدعى هيئة الناخبين يوم 05 أغسطس 2017 من أجل التصويت على المشروعين القانونين التاليين:

- مشروع القانون الدستوري الإستفتائي المتضمن مراجعة المادة 8 من دستور 20 يوليو 1991؛
- مشروع القانون الدستوري الإستفتائي المتضمن مراجعة بعض أحكام دستور 20 يوليو 1991.

يلحق بهذا المرسوم مشروعي القانونين المعروضين للاستفتاء.

المادة 3: يجيب الناخبون بعبارة "نعم" أو "لا" أو بالحياد على السؤالين التاليين:

- 1. "هل تصادقون على مشروع القانون الدستوري الإستفتائي المتضمن مراجعة المادة 8 من دستور 20 يوليو1991"؛
- 2. هل تصادقون على مشروع القانون الدستوري الإستفتائي المتضمن مراجعة بعض أحكام دستور 20 يوليو 1991".

المادة 4: يشارك في التصويت في هذا الاستفتاء، كافة المواطنين الموريتانيين من الجنسين المتمتعين بحقوقهم المدنية و السياسية و البالغين 18 سنة كاملة فأكثر و المسجلين على اللائحة الانتخابية.

يكون الاقتراع عاما و متساويا و سريا.

المادة 5: يصوت أفراد القوات المسلحة و قوات الأمن، المسجلين على اللائحة الانتخابية يوم الجمعة 4 أغسطس 2017 طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2013 مكرر الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 2013 المحدد لإجراءات تسجيل أفراد القوات المسلحة و قوات الأمن في اللائحة الانتخابية و تصويتهم.

المادة 6: يشارك في التصويت الموريتانيون المقيمون في الخارج طبقا لترتيبات المرسوم رقم 284.2012 الصادر بتاريخ 26 دجمبر 2012 المتضمن تطبيق القانون النظامي رقم المتضمن تطبيق القانون النظامي رقم 2009 الصادر بتاريخ 2 ابريل 2009 المحدد للترتيبات الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج، المعدل.

المادة 7: للتصويت يوم الاقتراع يحضر الناخب مصحوبا ببطاقة تعريفه الوطنية.

المادة 8: يتم التصويت على أساس اللائحة الانتخابية التي اعتمدت في الانتخابات الرئاسية 2014 و المراجعة من أجل استفتاء 2017 في إطار إحصاء إداري ذي طابع انتخابي تكميلي.

المادة 9: تحدد اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات عدد المسجلين على اللائحة الانتخابية في مكتب التصويت.

تحدد اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات مواقع و تشكيلات مكاتب التصويت. و تتشر و تعلق لوائح المكاتب في أجل ثمانية أيام على الأقل قبل افتتاح الاقتراع.

المادة 10: ستكون نماذج البطاقات الانتخابية و كذا إجراءات توزيعها مطابقة لترتيبات المرسوم رقم 275.2012 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2012 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت للانتخابات البلدية.

المادة 11: تفتتح الحملة الانتخابية خمسة عشر يوما قبل الاقتراع. تختتم في الساعة صفر (0) من اليوم السابق للاقتراع.

طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2012 2012 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2012 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت للانتخابات البلدية، يمكن أن يساهم في الحملة، أعضاء الحكومة و المنتخبون و الأحزاب و التجمعات السياسية و كذا منظمات المجتمع المدني المعترف بها قانونا و قادة

الرأي و الشخصيات المستقلة و كل شخص أخر مهتم.

تفتح الحملة الانتخابية يوم الجمعة 21 يوليو 2017 عند الساعة صفر (0) و تختم يوم الجمعة 04 أغسطس 2017 عند الساعة صفر (0).

المادة 12: يفتتح الاقتراع عند الساعة الساعة السابعة صباحا و يختتم عند الساعة السابعة مساء.

المادة 13: تنفذ كافة العمليات الانتخابية المتعلقة بهذا الاستفتاء من قبل اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقا للنصوص المعمول بها.

المادة 14: تقوم الإدارة بتأمين كل المسار الانتخابي للاستفتاء و تنسق عند الحاجة مع اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات الإجراءات المناسبة لهذا الغرض.

المادة 15: تودع لدى كل بلدية، في أجل خمسة أيام على الأقل قبل الاقتراع، النصوص التالية:

- نسخة من مشروعي القانونين الدستوريين الاستفتاء؛ للاستفتاء؛
 - نسخة من المرسوم الحالي.

المادة 16: توضع تحت تصرف الناخب يوم الاقتراع بطاقة تصويت وحيدة لكل سؤال.

يحدد حسب الترتيبات أدناه كل من المحتوى و النموذج و الخصائص و طريقة المصادقة.

المادة 17: حجم بطاقة التصويت الوحيدة المستخدمة في الاستفتاء هو مقاس 5 A المستخدمة في الاستفتاء هو مقاس 5 A المرازن 80 غرام على الأقل.

المادة 18: يتضمن مقلوب بطاقة التصويت الوحيدة المستخدمة لكل سؤال في الاستفتاء و باللغتين العربية و الفرنسة البيانات التالية: "الجمهورية الإسلامية الموريتانية" "شرف— إخاء— عدل" "اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات" "استفتاء 05 أغسطس 2017" أمشروع القانون الدستوري الاستفتائي المتضمن مراجعة دستور 20 يوليو المتضمن مراجعة دستور 20 يوليو 1991".

يتضمن مقلوب بطاقة التصويت الوحيدة علامة مميزة أو لون خاص بكل سؤال.

يكون مقلوب بطاقة التصويت الخاصة بالسؤال المتعلق بمشروع القانون الدستوري الإستفتائي المتضمن مراجعة المادة 8 من دستور 20 يوليو 1991 أزرق اللون؛

يكون مقلوب بطاقة التصويت الخاصة بالسؤال المتعلق بمشروع القانون الدستوري الإستفتائي المتضمن مراجعة بعض أحكام دستور 20 يوليو 1991 أصفر اللون؛

المادة 19: تتضمن بطاقة التصويت الوحيدة المستخدمة لكل سؤال في الاستقتاء، في واجهتها ثلاث خانات بمقاسات متساوية، الأولى بلون أخضر زيتونى تحمل عبارة "نعم" والثانية بلون أبيض تحمل عبارة "حيادي" و الثالثة بلون برتقالى تحمل عبارة "لا"، و كل هذه بلون برتقالى تحمل عبارة "لا"، و كل هذه

العبارات مكتوبة باللغتين العربية و الفرنسية.

و تحت كل خانة توجد مساحة مخصصة لتصويت الناخب.

المادة 20: تعتبر لاغية و بالتالي لا تحتسب أصواتا معبرا عنها، البطاقات التالية:

- البطاقات الغير مطابقة للنموذج الذي وضعته اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في متناول الناخبين؛
- البطاقات الغير مصدقة أو تلك التي صدقها الناخبون بصورة خاطئة؛
- البطاقات التي تحمل في واجهتها أو مقلوبها علامات مميزة أو مفرطة مثل المحو أو التوقيع أو الكلمات أو علامات التعرف؛
- البطاقات الممزقة أو المشطوب عليها أو المبتورة.

المادة 21: يقوم مكتب التصويت بتحرير محضر فرز النتائج لكل سؤال في خمس نسخ توزع على النحو التالي:

- نسخة للمجلس الدستوري؛
 - نسخة لوزارة الداخلية؛
- نسخة للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
 - نسخة للولاية؛
 - نسخة للمقاطعة.

يسلم مكتب التصويت مستخرجات من محضر فرز النتائج لممثلي الأحزاب السياسية الحاضرين.

يعلق مستخرجين من محضري فرز النتائج أمام مكتب التصويت.

المادة 22: تنظم عمليات الاقتراع وفقا لترتيبات المرسوم رقم 275.2012 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2012 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت للانتخابات البلدية.

يتم فرز النتائج فورا.

المادة 23: تتم المصادقة على بطاقة التصويت من طرف الناخب طبقا لترتيبات المرسوم رقم 275.2012 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2012 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية و عمليات التصويت للانتخابات البلدية.

تتجسد المصادقة من طرف الناخب بوضع أية إشارة من اختياره في الموقع المخصص لهذا الغرض.

و في كل الحالات، إذا وقعت الإشارة أو الختم في الجانب الأعلى الأبيض أو الملون من بطاقة التصويت فإن التصويت يعتبر صحيحا.

المادة 24: تمركز و تنشر نتائج الاقتراع على مستوى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، طبقا لأحكام القانون النظامي رقم 027.2012 الصادر بتاريخ 12 البريل 2012 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

تقوم اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بإحالة النتائج المؤقتة فورا إلى المجلس

الدستوري الذي يعلن النتائج النهائية بعد دراسة الطعون المحتملة طبقا للنصوص المعمول بها.

المادة 25: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2017 046.2017 المحدد الصادر بتاريخ 24 ابريل 2017 المحدد للإجراءات العملية لتنظيم استفتاء 15 يوليو 2017 و المرسوم رقم يوليو 2017 الصادر بتاريخ 05 يونيو 2017 القاضي باستدعاء هيئة الناخبين لاستفتاء 15 يونيو 2017.

المادة 26: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر طبقا لإجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ملحق ١

مشروع قانون دستوري استفتائي يتضمن مراجعة المادة 8 من دستور 20 يوليو 1991

المادة الأولى: تلغى أحكام المادة 08 من دستور 20 يوليو 1991 وتحل محلها الأحكام التالية:

" المادة 8(جديدة): الرمز الوطني هو علم يحمل رسم هلال ونجم ذهبيي اللون على خلفية خضراء، وعلى جانبيه شريط أفقي مستطيل أحمر اللون.

تتم المصادقة بقانون على نموذج الرمز الوطني.

يحدد بقانون ختم الدولة والنشيد الوطنى".

ملحق II

مشروع قانون دستوري استفتائي يتضمن مراجعة بعض أحكام دستور 20 يوليو 1991

المادة الأولى: يلغى مجلس الشيوخ المنصوص عليه في المادة 46 من دستور 20 يوليو 1991. وتخول للجمعية الوطنية الصلاحيات التي كانت تمارسها الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

" المادة 29 (جديدة): تحذف كلمات " و مكتب مجلس الشيوخ ". تحل كلمات " ورئيس المجلس الأعلى للفتوى والمظالم " محل " ورئيس المجلس الإسلامي الأعلى "

"المادة 31: تحل كلمات " رئيس الجمعية الوطنية " محل كلمتي " رؤساء الغرفتين "

"المادة 39: تحل كلمات " رئيس الجمعية الوطنية " محل كلمتي " لرئيسي الغرفتين".

"المادة 40(جديدة): في حالة شغور أو مانع اعتبره المجلس الدستوري نهائيا، يتولى رئيس الجمعية الوطنية نيابة رئيس الجمهورية لتسيير الشؤون الجارية، ويتولى رئيس المجلس الدستوري نفس النيابة في حالة مانع نهائي لرئيس الجمعية الوطنية.

يقوم الوزير الأول وأعضاء الحكومة، وهم في حالة استقالة، بتسيير الشؤون الجارية.

ليس للرئيس بالنيابة أن ينهي وظائفهم و لا أن يستشير الشعب عن طريق الاستفتاء، ولا أن يحل الجمعية الوطنية.

يجري انتخاب رئيس الجمهورية الجديد ثلاثة(3) أشهر ابتداء من إقرار شغور المنصب أو المانع النهائي، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة أثبتها المجلس الدستوري.

لا يمكن لرئيس الجمعية الوطنية، في حالة توليه نيابة رئيس الجمهورية طبقا للشروط المبينة أعلاه، أن يترشح للانتخابات الرئاسية إلا إذا استقال أو تخلى عن نيابة رئيس الجمهورية.

ليس لرئيس المجلس الدستوري المكلف بنيابة رئيس الجمهورية أن يترشح للانتخابات الرئاسية.

لا يمكن إدخال أي تعديل على الدستور سواء عن طريق الاستفتاء أو عن طريق البرلمان خلال فترة الإنابة".

"المادة 41 (جديدة): يتحقق المجلس الدستوري من الشغور والمانع النهائي على أساس طلب من:

- رئيس الجمهورية؛
- أو الوزير الأول.

يجتمع المجلس الدستوري تحت رئاسة أكبر أعضائه سنا عندما يطلب منه التحقق من الشغور أو المانع النهائي للرئيس بالنيابة. ".

"المادة 46(جديدة): يتشكل البرلمان من غرفة تمثيلية وحيدة تسمى " الجمعية الوطنية".

يحمل أعضاء الجمعية الوطنية لقب نواب".

"المادة 47 (جديدة): ينتخب أعضاء الجمعية الوطنية لمدة خمس (5) سنوات بالاقتراع العام المباشر.

يمثل الموريتانيون المقيمون في الخارج في الجمعية الوطنية.

يحق لكل مواطن موريتاني متمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن ينتخب نائبا إذا كان عمره لا يقل عن خمس وعشرين(25) سنة".

"المادة 48: تحذف كلمتا " أو الشيوخ " وكلمات " أو الجزئي" وكلمات " التي ينتمون إليها "".

"المادة 50: الفقرات 2، 3 و 4 تحل كلمتا " الجمعية الوطنية" محل كلمات " الغرفة التي ينتمي إليها " ".

"المادة 51:

-الفقرة 5، تحذف كلمات " ومجلس الشيوخ".

-الفقرة 6، تحل كلمتا " للجمعية الوطنية" محل كلمتى " لكل غرفة " ".

"المادة 54: تحل كلمتا" الجمعية الوطنية "محل كلمة " الغرفتين " ".

"المادة 55: تحذف الجملة الأخيرة: "ينتخب رئيس مجلس الشيوخ بعد كل تجديد جزئي"".

"المادة 61:

- تحل كلمتا " الجمعية الوطنية " محل كلمتي" إحدى الغرفتين "".

- تحذف الجملة الأخيرة: "تحال مشاريع القوانين المالية إلى الجمعية الوطنية أو لا""

"المادة 63: (تلغى).

"المادة 64:

- تحل كلمتا " الجمعية الوطنية" محل كلمات " الغرفة التي أحيلت إليها""

- تحل كلمتا " الجمعية الوطنية" محل كلمات " في كلتا الغرفتين " ".

"المادة 65: تحل كلمتا " الجمعية الوطنية" محل كلمات " الغرفة التي أحيل إليها التعديل""

"المادة 66: :(تلغى).

"المادة 67:

- الفقرة الثانية: تحل كلمتا " الجمعية الوطنية" محل كلمات " أول غرفة أحيل إليها "".

- الفقرتان الثالثة والرابعة: (تلغيان)".

"المادة 86:

- الفقرة الأولى تصبح: " تصادق الجمعية الوطنية على مشاريع قوانين المالية "
- الفقرة الثانية تصبح: " يقدم مشروع قانون المالية إلى الجمعية الوطنية أول يوم اثنين من شهر نوفمبر كأجل أقصى!".
 - الفقرة الثالثة: (تلغى).
 - الفقرة الرابعة: (تلغى).
- الفقرة الخامسة تصبح:" إذا لم تصوت الجمعية الوطنية على الميزانية خلال ستين(60) يوما، أو إذا لم تصوت عليها بالموازنة، تحيل الحكومة في غضون خمسة عشر(15) يوما مشروع الميزانية إلى الجمعية الوطنية.
- الفقرة السادسة تصبح:" وعلى الجمعية الوطنية أن تبت في ثمانية(8) أيام. وإذا لم تتم المصادقة على الميزانية عند انقضاء هذه المدة، يقرها رئيس الجمهورية تلقائيا

بأمر قانوني على أساس إيرادات السنة المنصرمة". (الباقي بدون تغيير).

"المادة 69: تحل كلمتا " الجمعية الوطنية" محل كلمة " البرلمان ""

"المادة 75: تحذف الفقرة الأخيرة: " للوزير الأول أن يطلب من مجلس الشيوخ المصادقة على بيان سياسي عام".

"المادة 79: تحذف كلمات " أو رئيس مجلس الشيوخ " وكلمتا " أو الشيوخ"".

"المادة 81(جديدة):يتكون المجلس الدستوري من تسعة(9) أعضاء فترة انتدابهم تسع(9) سنوات غير قابلة للتجديد. يتم تجديد ثلث(1/3) أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث(3) سنوات.

يعين رئيس الجمهورية خمسة (5) أعضاء أحدهم بناء على اقتراح من زعيم مؤسسة المعارضة الديمقراطية ويعين الوزير الأول عضوا واحدا (1) ويعين رئيس الجمعية الوطنية ثلاثة (3) أعضاء، اثنان منهم يقترح أحدهما ثاني حزب معارض من حيث ترتيب الأحزاب المعارضة الأكثر عدد نواب في الجمعية الوطنية ويقترح الثاني ثالث حزب معارض حسب ويقترح الثاني ثالث حزب معارض حسب نفس الترتيب.

لا يقل عمر العضو في المجلس الدستوري عن خمس وثلاثين(35) سنة.

ولا يجوز أن ينتمي أعضاء المجلس الدستوري إلى الهيئات القيادية للأحزاب السياسية. كما أنهم يتمتعون بالحصانة البرلمانية.

يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء المعينين من طرفه. ولرئيس المجلس الدستوري صوت مرجح في حالة التعادل.".

"المادة 84: تحذف كلمتا " و الشيوخ ".

"المادة 92: الفقرة الثانية: تحذف كلمات " و بعدد متساو " و " و مجلس الشيوخ " و " أو جزئي للغرفتين ".

"المادة93: الفقرة الثانية: تحل كلمات " الجمعية الوطنية التي تبت" محل كلمات " الغرفتين اللتين تبتان ". تحذف كلمة " متطابق ". تحل كلمة " لأعضائها" محل كلمة " لأعضائهما "

"المادة 99(جديدة):الفقرة الثانية: تحل كلمات "على الأقل ثلث(1/3) النواب "محل "على الأقل ثلث(1/3) أعضاء إحدى الغرفتين ".

الفقرة الثالثة: تصبح " لا يقدم أي مشروع مراجعة للاستفتاء إلا إذا صوت عليه ثلثا(2/3) أعضاء الجمعية الوطنية ليتسنى تقديمه للاستفتاء ".

(الباقي بدون تغيير).

" المادة 101 (جديدة): لا يقدم مشروع المراجعة للاستفتاء إذا قرر رئيس الجمهورية أن يعرضه على البرلمان. وفي هذه الحالة لا يصادق على مشروع المراجعة ما لم يحصل على أغلبية ثلاثة أخماس (3/5) الأصوات المعبر عنها.

المادة 2: تلغى أحكام المادة 86 من دستور 20 يوليو 1991 وتحل محلها الأحكام التالية:

" المادة 86 (جديدة): تقدم للمجلس الدستوري القوانين النظامية قبل إصدارها، والنظام الداخلي للجمعية الوطنية قبل تنفيذه، وذلك للبت في دستوريتها.

وكذلك لرئيس الجمهورية ولرئيس الجمعية الوطنية ولثلث(1/3) نواب الجمعية الوطنية، تقديم القانون قبل إصداره للمجلس الدستوري.

وفي الحالات الوارد ذكرها في الفقرتين السابقتين، على المجلس الدستوري أن يبت في مدة شهر واحد. إلا أنه بناء على طلب رئيس الجمهورية، وفي حالة الاستعجال، تخفض هذه المدة إلى ثمانية(8)أيام.

وفي الحالات نفسها، يؤدي رفع النزاع للمجلس الدستوري إلى تعليق مدة الإصدار.

يخول المجلس الدستوري اختصاص التعهد في شأن دعوى بعدم الدستورية أثيرت أثناء محاكمة، وذلك متى دفع أحد الأطراف بأن القانون الذي يتوقف عليه مآل النزاع يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور".

المادة <u>8</u>: تلغى أحكام المادة 94 من دستور 20 يوليو 1991 وتحل محلها الأحكام التالية:

" المادة 94 (جديدة): ينشأ لدى رئيس الجمهورية، محل المجلس الإسلامي الأعلى ووسيط الجمهورية والمجلس الأعلى للفتوى والمظالم كما تحددها النصوص المعمول بها، مجلس أعلى للفتوى والمظالم يتشكل من تسعة (9) أعضاء.

يعين رئيس الجمهورية رئيس وبقية أعضاء المجلس الأعلى للفتوى والمظالم لفترة انتداب مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يكلف المجلس الأعلى للفتوى والمظالم بإصدار الفتاوى، أي الآراء الفقهية، طبقا لتعاليم المذهب المالكي.

يستقبل مطالبات المواطنين المتعلقة بخصومات عالقة، وذلك في إطار علاقاتهم مع إدارات الدولة، والمجموعات العمومية الإقليمية والمؤسسات العمومية أو أية هيئة تضطلع بمهمة المرفق العمومي.

ليس للمجلس الأعلى للفتوى والمظالم أن يتدخل في نزاع معروض أمام محكمة ولا أن يشكك في تأسيس حكم قضائي، لكن له أن يتوجه بتوصيات إلى الهيئة المعنية.

لرئيس الجمهورية وللحكومة الطلب من المجلس الأعلى للفتوى والمظالم إبداء رأي حول مسألة فقهية أو منازعات بين المواطنين والإدارة. ويحال الرأي المذكور في غضون 15 يوما.

يحدد قانون نظامي تنظيم وسير عمل المجلس الأعلى للفتوى والمظالم".

المادة 4: تلغى أحكام المادة 95 من دستور 20 يوليو 1991 وتحل محلها الأحكام التالية:

" المادة 95 (جديدة): يعطي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رأيا في مشاريع القوانين والأوامر القانونية أو المراسيم وكذا اقتراحات القوانين ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والمحالة إليه من طرف رئيس الجمهورية.

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن يعين أحد أعضائه لإبداء رأي المجلس أمام الجمعية الوطنية في مشروع أو اقتراح قانون أحيل إليه".

المادة 5: تلغى أحكام المادة 96 من دستور 20 يوليو 1991 وتحل محلها الأحكام التالية:

" المادة 96 (جديدة): لرئيس الجمهورية أن يستشير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في كل مسألة ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي تهم الدولة.

يحدد قانون نظامي تشكيلة وقواعد سير عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي".

المادة 6: تلغى أحكام المادة 98 من دستور 20 يوليو 1991 وتحل محلها الأحكام التالية:

" المادة 98 (جديدة): المجموعات الإقليمية للجمهورية هي البلديات والجهات. تنشأ كل مجموعة إقليمية أخرى بقانون.

تدار المجموعات الإقليمية للجمهورية بصورة حرة من طرف مجالس منتخبة وفق الشروط التي ينص عليها القانون".

المادة 7: إن مشاريع واقتراحات القوانين المودعة لدى مجلس الشيوخ أو قيد الدراسة من طرفه وقت إصدار هذا القانون الدستوري، يتم تحويلها، في وضعيتها المسطرية الراهنة، إلى الجمعية الوطنية.

المادة 8: تستمر مؤسسات المجلس الدستوري والمجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في العمل طبقا للنصوص المعمول بها قبل إصدار هذا القانون الدستوري، وذلك حتى إصدار النصوص النظامية التي تعنيها أو تعنى المؤسسات التي تحل محلها.

وينطبق نفس الشيء على مؤسستي وسيط الجمهورية والمجلس الأعلى للفتوى والمظالم كما تحددهما النصوص المعمول بها.

المادة و:بصفة انتقالية و بالرغم من أي انتداب جار، فإن المجلس الدستوري ستتم إعادة تشكيله كليا طبقا لأحكام المادة 81 (جديدة) من هذا القانون الدستوري، على الأكثر ثلاثة أشهر بعد بداية مهام الجمعية الوطنية المنتخبة في أقرب انتخابات تشريعية.

للسلطات المختصة أن تعين من جديد أعضاء المجلس الدستوري الحالي دون اعتبار للفترة الماضية من مدة انتدابهم.

يحدد قانون نظامي شروط تعيين أعضاء أول مجلس دستوري معين طبقا لأحكام الفقرة الأولى أعلاه، وذلك لإتاحة التجديد الجزئي للمؤسسة كل ثلاث سنوات.

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعسداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jomauritanie@gmail.com تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 30000 أوقية الإدارات: 20000 أوقية الإدارات: 10000 أوقية الأشخاص الطبيعيين: 10000 أوقية

نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى